ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(2): 286-301
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.2.15

Jamal Jadou Khashm [a]

Dr. Ahmed H. Hammadi [*] [a]

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Fundamental investigations, words, seeking forgiveness, applications, the Holy Quran.

ARTICLE HISTORY:

Received: 1 / 11 /2022

Accepted: 15/ 11 / 2022

Available online: 30 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Fundamental Investigations Related to the Words of Forgiveness and their Applications from the Holy Quran

ABSTRACT

This study highlights the significance of exploring the semantics of words in jurisprudence. Such investigations are crucial in comprehending the texts from the book and the Sunnah. The study combines the sciences of jurisprudence and interpretation of the Quran, specifically focusing on the investigation and application of fundamentalist principles. The researcher has chosen to analyze the concept of seeking forgiveness in the Quran as a means of exploring semantic investigations of profanity.

* *Corresponding author: E-mail*: aahhaaaa@tu.edu.iq

المباحث الأصولية المتعلقة بألفاظ الاستغفار وتطبيقاتها من القرآن الكريم

جمال جدوع خشم [a]

أ.د. أحمد حميد حمادي [a]

a) قسم الفقه واصوله ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

تعدُّ المباحث الأصولية لدلالات الألفاظ من أهم مباحث أصول الفقه, فهي الأدوات المعينة لفهم النصوص من الكتاب والسُّنَّة, فهما –أي الكتاب والسُّنَّة– نقطتي الارتكاز في أبحاث علم أصول الفقه بل في العلوم الإسلامية بأسرها, ومن هنا ركز هذا البحث على إظهار العلاقة بين كتاب الله –عزَّ وجلَّ– وبين علم أصول الفقه, وذلك من خلال تفسيره بحسب المباحث والتطبيقات الأصولية المستنبطة من كتاب الله تعالى, لتكون دراسة متخصصة تجمع بين هذين العلمين التفسير بالمباحث والألفاظ الأصولية, ولقد اختار الباحث لفظة الاستغفار الواردة في كتاب الله تعالى, لتكون تطبيقًا لمباحث دلالات الألفاظ.

الكلمات الدالة: المباحث الاصولية، ألفاظ، استغفار، تطبيقات، القرآن الكريم.

المقدمة

الحمد لله ذي العزة والجلال، والرحمة والأفضال، والصلاة والسلام على رسوله محمد الممجد المفضال، وعلى آله وأصحابه أفضل الأصحاب والآل.

أما بعد: فإنَّ علم أصول الفقه يُعد العمود الفقري في منظومة العلوم الإسلامية؛ لضرورته وأهميته في بناء المعرفة وفق الأصول الإسلامية, فبه تُشكل عقلية متوازنة قادرة على حسن الامتثال, وبذل الجهد في تحرّي أعمال الخير المأمور بها, فهي بذلك قد أوليت اهتمامًا من المتقدمين والمتأخرين, وإلى الآن لازال العلماء يبذلون جهودًا كبيرة في هذا الميدان, فقد أُلفت فيه المصنفات ما بين مطوّل ومختصر على أحسن ترتيب وتهذيب, مع تزيينه بالفوائد البهية والدرر الزكية؛ ليكون خير علم ارتبط بكتاب الله وسُنَّة نبيه(ﷺ).

أسباب اختيار العنوان: إنَّ من أهم أسباب اختيارنا لعنوان البحث هو الآتي:

١. بعد قراءة كتاب الله تعالى والتدبر لآياته تبين أنَّ الاستغفار المتعلق بالأمم السابقة ورد في القرآن الكريم بأنواع عدة, ولبيان نوع هذا الخطاب احتجنا إلى تأصيله.

٢. الجمود الذي يعانيه طالب العلم الشرعي في التعامل مع النص القرآني, وكيفية استنباط الأحكام من خلال المباحث الأصولية سيما مباحث دلالات الألفاظ, فكان دافعًا لي للخروج من الدراسة النظرية إلى الدراسة التطبيقية لهذا العلم الجليل.

٣. إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف جامع وسيما أصول الفقه ببحث يبيّن العلاقة بين آيات القرآن الكريم ومباحث دلالات الألفاظ الأصولية.

فجاء هذا البحث موسومًا بـ(المباحث الأصولية المتعلقة بلفظ الاستغفار وتطبيقاتها من القرآن الكريم), وقد تضمنت هذه اللفظة لمباحث عدة اخترنا منها مبحث الأمر–اقتصرنا فيه على ما ورد من أمر بالاستغفار للأمم على لسان انبيائهم–؛ ليكون لنا منطلقًا في تفسير القرآن الكريم تفسيرًا أصوليًا.

أهمية الموضوع: يمكن لنا إيجاز أهمية هذا الموضوع بما يأتي:

١. إنَّ أهمية الموضوع تتأتى بتعلقه بأفضل كتاب وهو كتاب الله تعالى.

٢. بيان دلالة لفظ الاستغفار المتعلق بالأمم السابقة من حيث الوضع والاستعمال والدلالة والكيفية, وآثارها الأصولية واستنباط الأحكام من كتاب الله تعالى له.

٣. إنَّ دراسة المباحث الأصولية بصورة عامة تؤدي إلى الفهم الدقيق للآلية التي استنبطت في ضوئها الأحكام الشرعية.

هدف البحث: يكمن فيما يأتي:

١. إظهار العلاقة بين كتاب الله –عزَّ وجلَّ– وبين علم أصول الفقه, وذلك في ضوء تفسيره بحسب المباحث والتطبيقات الأصولية المستنبطة من كتاب الله تعالى؛ لتكون دراسة متخصصة تجمع بين هذين العلمين التفسير بالمباحث والألفاظ الأصولية.

٢. رفد علم أصول الفقه بتطبيقات جديدة في مباحثه, سيما مبحث دلالات الألفاظ.

اسئلة البحث: وقد تضمن هذا البحث إجابة عن اسئلة ثلاث:

١. هل تضمنت لفظ الاستغفار المتعلق بالأمم السابقة على مباحث أصولية؟

٢. هل للتفسير أثر على استنباط الأحكام من هذه اللفظة؟

٣. هل تضمنت لفظ الاستغفارعلى تطبيقات في مباحث دلالات الألفاظ؟

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة ومطلبين وخاتمة وهي كالآتي, كان المطلب الأول للتعريف بألفاظ البحث, والثاني للمباحث الأصولية المتعلقة بالأمر وتطبيقاته في آيات الاستغفار.

منهج البحث:

١. استقراء جميع ما ورد من لفظة (غفر) المتعلقة باستغفار الأنبياء (عليهم السلام), والاستدلال بها في المباحث الأصولية.

٢. تمثلت منهجية البحث بذكر الآية وبيان وجه الدلالة, ثم بيان أقوال الأصوليين والمفسرين في كل آية من الآيات التي ورد فيها لفظ الاستغفار, ثم ذكر خلاصة ما تبين لنا من أقوال الأصوليين والمفسرين.

****

المطلب الأول: تعريف المباحث الأصولية:

اولًا: تعريف المباحث لغة واصطلاحًا:

- **المباحث لغة:** جمع مبحث، ويدل على إثارة الشيء، والبحث؛ طلبك شيئًا في التراب[١], ويراد به المسألة وهي موضع البحث، وهذا كتاب ذي مباحث – أي ذي مسائل – [٢].

- **المبحث اصطلاحًا:** "هو الذي تتوجه فيه المناظرة بنفي أو إثبات"[٣].

يتبين مما سبق أنَّ المراد بالمباحث هو المسائل التي يبحث فيها بالمناظرة لإثبات شيء أو نفيه عنه, فأيُّ موضوع تبحثه بحثًا دقيقًا يلزم التعريف به ببيان حدوده ورسومه تحريرًا وتحقيقًا.

ثانيًا: تعريف الأصولية لغة واصطلاحًا: الأصولية نسبة لعلم أصول الفقه، وهو بهذا الاعتبار يُعرف باعتبارين:

١. **كونه مركبًا إضافيًّا:** فهو بهذا الاعتبار مكون من أصول وفقه:

- **فالأصول:** جمع أصل، والأصل في اللغة: أساس الشيء وأسفله[٤].

- **وفي الاصطلاح:** يطلق على معان من أهمها: الراجح، والمستصحب، والقاعدة، والدليل[٥]، قال

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (١/ ٢٠٥), تاج العروس: لمرتضى الزبيدي (١٦٣/٥) مادة: (بحث).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: لمجموعة من المؤلفين (١/ ١٦٢).

(٣) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: العين: للفراهيدي (٧/ ١٥٦)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (١/ ١٠٩), مادة: (أصل).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت: لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٩)؛ نهاية السول: للإسنوي (ص: ٨)؛ الوجيز: لعبد الكريم زيدان (ص: ٨).

الآمدي: "أصول الفقه هي أدلة الفقه"[١], وعليه فإنَّ أقربها للمعنى اللغوي: هو الدليل الإجمالي أو القاعدة الكلية.

يتبين لنا ممّا سبق أنَّ هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصل, وأقرب مرادًا هنا هما القاعدة والدليل.

- **أما الفقه: لغة:** يدل على إدراك الشيء والعلم به، وهو الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَانَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١],[٢]ويراد به هنا الفهم الدقيق.

- **واصطلاحًا:** "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣].

يتبين لنا ممّا تقدم أنَّ المراد: بـ (أصول الفقه) لغة: هو أسس الفهم الدقيق, واصطلاحًا: معرفة الأدلة الإجمالية, وكيفية الاستفادة منها, وحال المستفيد.

٢. **كونه لقبًا وعلمًا لعلم أصول الفقه:** "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"[٤], فيتضح لنا مما سبق أنَّ المراد بـ (أصول الفقه هو: الأدلة الإجمالية للفقه).

ثالثًا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:

- **الدلالة لغة:** بمعنى إبانة الشيء بإمارة تتعلمها، وتجمع على دلالات، ودلائل، (لغير المصدر)[٥], المصدر)[٥], وبناءً على ما تقدم فيكون معنى الدِلالة هو الإرشاد والإبانة.

- **الدلالة اصطلاحًا:** "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٦]؛ لأنَّ بين الدال والمدلول علاقة تلازمية.

رابعًا: تعريف الألفاظ لغة واصطلاحًا:

- **الألفاظ لغة:** جمع لفظ، و"تدل على طرح الشَّيء; وغالب ذلك أَن يكون من الفم"[٧].

- **اللفظ اصطلاحًا: له عدة تعاريف باعتبارات منها:**

أ. "ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا"[٨], وهذا التعريف بحسب الصادر

---

(١) الإحكام: للآمدي (١/ ٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: للهروي (٥/ ٢٦٣)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ٤٤٢).

(٣) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٦٨).

(٤) المحصول: للرازي (١/ ٨٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (٢/ ٢٥٩, ٢٦٠)؛ مادة: (دَلَّ)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، مادة: (دلل)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: لمجموعة من المؤلفين (١/ ٧٦٤)؛ دلالة صيغة اسم فعل الأمر: م.د. أحمد ياس خضر, مجلة العلوم الإسلامية– جامعة تكريت, العدد ١٤, السنة٢٠٢٣, (ص:٢٣٨).

(٦) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٠٤).

(٧) مقاييس اللغة: لابن فارس (٥/ ٢٥٩)، مادة: (لَفَظَ).

(٨) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٩٢).

منه ونوعه.

ب. "هو صوت مشتمل على بعض الحروف وهو صريح وكناية وتعريض"[١], وهذا باعتبار حده مطلقًا وما يشتمل عليه.

ج. "صوت معتمد على مقطع، حقيقة أَو حكما، فالأول كزيد، والثاني كالضمير المستتر في (قُم) المقدر بأنت"[٢], وهذا التعريف بتفصيل لمفرده ومركبه، الظاهر منه والمستتر.

ويتبين لنا مما سبق أنَّ التعريف الثاني هو أولى التعريفات؛ للعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي؛ لأنَّ المطلوب هو معرفة الدلالة.

خامسًا: تعريف الاستغفار لغة واصطلاحًا:

- **الاستغفار لغة:** مصدر غفر, فالغَفرُ: السَّترُ، وأصل الغفر: السّتر والتغطية، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس: مِغفَرٌ[٣], فيتبين لنا، أنَّ الاستغفار هو: السَّتر والتغطية.

- **الاستغفار اصطلاحًا:** "استقلال الصالحات والإقبال عليها، واستكثار الفاسدات والإعراض عنها"[٤].

ويتضح مما سبق أنَّ هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي, فإنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي بل هو مطابق أو متضمن له فالاستغفار: هو طلب المغفرة، على وزن استفعال, فهو يجمع بين الأمر والسؤال والدعاء مع اقترانه بالتوبة, ويتضمن طلب الصفح ومحو الذنوب والمعاصي.

المطلب الثاني: المباحث الأصولية المتعلقة بالأمر وتطبيقاته في آيات الاستغفار:

قبل الشروع ببيان ما يتعلق بالأمر من تطبيقات على آيات الاستغفار, لابد لنا من تعريفه؛ لتحقيق صورة واضحة له وما يتعلق به من قواعد, فنبدأ بتعريف الأمر أولًا ثم نذكر ما يتعلق به من تطبيقات على آيات الاستغفار.

أولًا: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

- **الأمر لغة:** مصدر أمَرَ, والأمر يأتي بمعنى الشأن وجمعه أمور، والأمر ضد النهي ويجمع على

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا الأنصاري (ص: ٧٨).

(٢) الكليات: للكفوي (ص: ٧٩٥).

(٣) ينظر: العين: للفراهيدي (٤/ ٤٠٧) ؛ تهذيب اللغة: للهروي (٨/ ١١٢)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ٣٨٥), مادة: مادة: (غَفَرَ)؛ كشف الأسرار عن فضائل الاستغفار: م. فيصل نجم عبدالله, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, العدد ٤٢, السنة (٩), (ص: ٢٨١).

(٤) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٨).

أوامر ، والمراد هو المعنى الثاني. فيتبين ممّا سبق أنَّ الأمر يراد به الطلب[١].

- **الأمر اصطلاحًا:** عرفه الأصوليون بعدة تعاريف منها:

أ. " قول القائل لمن دونه: افعل"[٢].

ب. " طلب المأمور به وإرادة إيقاعه"[٣].

ج. " قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[٤].

د. " استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"[٥].

فيتبين لنا ممّا سبق من هذه التعاريف ما يلي:

١. أنَّ الأمر أحد قسمي الكلام فهو إما خبر وإما طلب[٦].

٢. يستلزم الأمر إرادة لإيقاع الفعل المأمور به, ولابد من التفريق بين إرادة الأمر وهي ما تعرف بإرادة التشريع, وبين ما يسمى بالإرادة القدرية وتعرف بإرادة التكوين, فلا بد من التنبه لذلك؛ كي لا تنفى الإرادة عن الأمر والنهي مطلقًا كما هو الحال مع بعض الناس[٧].

٣. إنَّ الأمر حقيقة في القول ومجاز في الفعل[٨].

٤. الأمر هو استدعاء فإن كان من أعلى سمّي أمر, وإن كان من أدنى سمّي طلب, وإن كان من مساوٍ سمّي التماس[٩].

ثانيًا: صيغ الأمر: صيغ الأمر أربع[١٠]:

١. فعل الأمر بصيغة –افعل– كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [هود: ٩٠].

٢. اسم فعل الأمر مثل: صه –أي اسكت–.

٣. المضارع المقرون بلام الأمر مثل: (ليقم).

٤. المصدر الذي ينوب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي (٨/ ٢٩٧)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (١/ ١٣٧), مادة: (أَمَرَ)؛ المصباح المنير: للفيومي (١/ ٢١)؛ المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين (١/ ٢٦).

(٢) الفصول في الأصول: للجصاص (٢/ ٧٩).

(٣) الموافقات: للشاطبي (٣/ ٣٦٩).

(٤) اللمع: للشيرازي (ص: ١٢).

(٥) شرح مختصر الروضة: للطوفي (٢/ ٣٤٩).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول: للجصاص (٢/ ٨٠)؛ الإحكام: للآمدي (٢/ ١٣٠).

(٧) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٣/ ٣٧٠) وما بعدها.

(٨) ينظر: اللمع: للشيرازي (ص: ١٢).

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي (٢/ ٣٤٩).

(١٠) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٧٤) وما بعدها.

ثالثًا: معاني الأمر: تستعمل صيغ الأمر في عدة معانٍ فمنهم من جعلها خمسة عشر معنى, ومنهم من جعلها ست وعشرون معنى, ومن من أوصلها لأكثر من ثلاثين معنى[١], ومن هذه المعاني الإيجاب كقوله كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣], إلى غير ذلك من المعاني الأخرى التي تستعمل في صيغ الأمر.

رابعًا: المباحث الأصولية المتعلقة بقاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاتها في آيات الاستغفار.

قبل الشروع في ذكر تطبيقات هذه القاعدة على آيات الاستغفار لابد من بيان أقوال العلماء في تجرد الأمر عن القرائن هل هو حقيقة في الوجوب مجاز في غيره؟

اختلف الأصوليون في الأمر المجرد عن القرائن هل هو حقيقة في أحد هذه المعاني, أو إنه يكون حقيقة لأكثر من معنى على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إنَّ صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن فإنها دالة على الوجوب حقيقة, وتكون مجازًا فيما عداه ممّا دلت عليه من المعاني, وبه قال الجمهور من الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: إنَّ صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن فهي تدل على الندب حقيقة وتكون مجازًا فيما عداه, وإليه ذهب بعض الشافعية, وأكثر المعتزلة واختاره أبو هاشم الجبائي[٣].

المذهب الثالث: إنَّ صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن تكون حقيقة في الإباحة مجاز في غيرها, وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة[٤].

المذهب الرابع: التوقف حتى يوجد دليل أو قرينة دالة على المراد, وبه قال بعض الأصوليين والباقلاني والغزالي[٥].

وبعد ذكر مذاهب الأصوليين في صيغة الأمر عند تجردها من القرائن, نكتفِ بذكر أدلة الجمهور؛ لأنه الحق فيما ذهبوا إليه لقوة أدلتهم, ومن أراد الاستزادة فيرجع إلى كتب الأصول, ومن أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦], فإنَّ هذه الآية تدل على الوجوب من وجهين: الأول: نفي التخيير وهو مقتضى الآية, ومن قال بالإباحة والندب فإنَّ التخيير يثبت معهما وهو على خلاف ما جاء

---

(١) ينظر: البرهان: للجويني (١/ ١٠٩)؛ المحصول: للرازي (٢/ ٣٩)؛ البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٧٥)؛ حاشية شيخ شيخ الإسلام: لزكريا الأنصاري (ص: ٢٧٢).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: للجصاص (٢/ ٨٧)؛ البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: المعتمد: لأبي الحسين البصري (١/ ٥٠) وما بعدها؛ البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد: للباقلاني (٢/ ١٥)؛ المستصفى: للغزالي (ص: ٢٠٦).

به مقتضى الآية, والثاني: سمّى الله من يترك الأمر عاصيًا, والعصيان لا يكون إلا بترك الواجبات فدلَّ أنَّ الأمر للإيجاب[١].

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨], فالله تعالى ذمهم على تركهم ما أمرهم بفعله فدلَّ ذلك أنَّ الأمر المجرد عن القرائن يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ الذم لا يكون إلا على ترك المأمور به[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بمطلق اللغة فإنهم قد سمّوا الذي يخالف مطلق الأمر أنه عاصٍ, وذلك يدلُّ أنَّ دلالة الأمر المطلق تفيد الوجوب[٣].

وبعد ذكر مذاهب الأصوليين في الأمر المجرد عن القرائن وما يدلُّ عليه, نشرع بذكر تطبيقات هذه القاعدة على آيات الاستغفار.

التطبيق الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ كَبِيرٍ ٣﴾ [هود: ٣], وقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ٥٢﴾ [هود: ٥٢], وقوله تعالى: ﴿۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١﴾ [هود: ٦١], وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ ٩٠﴾ [هود: ٩٠].

وجه الدلالة من الآيات: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾, وقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾, وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾, وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾.

من القواعد الأصولية التي ذكرها الأصوليون: "مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم"[٤], وقد ذهب جمهور الأصوليين أنَّ الأمر المطلق للوجوب, فإنَّ تارك المأمور به يعتبر عاصيًا, والعاصي يلحقه الوعيد لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣﴾ [الجن: ٢٣], فالوعيد على الترك هو دليل الوجوب, وأنَّ مخالفة الأمر يستحق صاحبها الذم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨], فهنا استحقوا الذم لأنهم خالفوا الأمر وهو معنى الوجوب, فإن قيل من أين يُعلم الذم والوعيد على ترك المأمور به, وإن سلمنا فمن أين نعلم الوجوب في مطلق الأمر؟ أجيب: أنَّ معرفة ذلك من ترتب الذم والوعيد في نفس مخالفة الأمر المطلق[٥], فيتضح لنا ممّا تقدم أنَّ الاستغفار في هذه الآيات الآيات واجب؛ لعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب, والأمر بالاستغفار مطلق –أي مطلق الاستغفار–

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: للجصاص (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: المهذب: لعبد الكريم النملة (٣/ ١٣٣٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٨٨).

(٤) الموافقات: للشاطبي (١/ ٢٤).

(٥) ينظر: شرح التلويح: للتفتازاني (١/ ٢٩٩)؛ الصلاة على النبي (ﷺ) بين المنظوم والمفهوم–دراسة تأصيلية–: أ.م.د أحمد حميد حمادي, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, العدد ١٣, السنة ٢٠٢٢, (ص: ٣٨٦).

والأمر بالاستغفار هنا جاء في معرض الطلب من المشركين؛ لأنَّ الطلب من المؤمن يختلف عن الطلب من الكافر, "ووجِّه بأنَّ المغفرة حيث جاءت في خطاب الكفار مرتبة على الإيمان وحيث جاءت في خطاب المؤمنين مشفوعة بالطاعة والتجنب عن المعاصي ونحو ذلك"[١], ولهذا قُدم الاستغفار على التوبة؛ لأنَّ معنى التوبة هو الرجوع إلى الله تعالى بالعمل الصالح, وأما الاستغفار: فإنه استغفار من شركهم بالله تعالى فقد كانوا مقيمين على ذلك, فالعمل لله تعالى إن لم يترك الشرك لا يكون عملًا؛ لأنه بوجود الشرك يكون عملهم هذا للشيطان, فلذلك أمرهم الله تعالى بالتوبة بعد أن يستغفروا من الشرك[٢], فيتبين لنا أن الاستغفار في هذه الآيات للوجوب؛ لأنه خطاب للكفار فيكون الاستغفار في حقهم واجب.

التطبيق الثاني: قوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠﴾ [نوح: ١٠].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾.

ذكر الأصوليون أنَّ صيغة (افعل), مترددة بين الوجوب, والندب, والتهديد, والإباحة, وأنَّ أعلى درجات الأمر هي الوجوب, وقد يستعمل للندب, أو الإباحة بحسب القرينة الصارفة له –أي الوجوب–, فمن استعمالات الأمر أنه يأتي للتوجيه والإرشاد[٣], ومن القواعد الأصولية التي تدل على ذلك قاعدة: (أدنى درجات الأمر هي الندب أو الإباحة)[٤], فيتبين لنا ممّا سبق أنَّ الأمر في هذه الآية صرف من الوجوب إلى الإرشاد والتوجيه؛ لإرشاد نوح(عليه السلام), قومه بالاستغفار فإنه موجب لزيادة البركة والنماء, فصرفت القرينة الأمر من الوجوب إلى الإرشاد, قال الطنطاوي –رحمه الله–: "فقلت لهم– على سبيل النصح والإرشاد إلى ما ينفعهم ويغريهم بالطاعة– استغفروا ربكم بأن تتوبوا إليه، وتقلعوا عن كفركم وفسوقكم إنه– سبحانه– كان غفارا"[٥].

الخاتمة: بعد هذه الرحلة العلمية المباركة بين كتب الفقهاء والعلماء توصلنا الى النتائج الآتية:

١. إنَّ لفظ الاستغفار لم يرد إلا بأصل وضعه.

٢. التمييز بين الآيات المكية والمدنية التي ورد فيها لفظ الاستغفار؛ لأنَّ مسائل العقيدة في الدور المكي هي للوجوب والإرشاد والتوجيه والدعاء والتحضيض والتهديد, ولهذا اختلف الأصوليون هل هي للوجوب؟ فالأصل للأمر في آيات الأحكام للوجوب, وفي مسائل العقائد للوجوب والإرشاد وغيرها بحسب القرائن.

٣. تمييز العام والخاص, فلفظ الاستغفار الذي ورد بصيغة الإسم والمصدر فإنه للعموم, وأما ما ورد

---

(١) روح المعاني: للآلوسي (١٥/ ٧٩).

(٢) ينظر: جامع البيان ت شاكر: للطبري (١٥/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص: ٢٠٤)؛ البحر المحيط: للزركشي (٣/ ٢٦٢)؛ روضة الناظر: لابن قدامة (١/ ٥٥٢) وما بعدها.

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٨/ ١٢٧)؛ بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ١٣٤)؛ كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (١/ ٤٨).

(٥)التفسير الوسيط: لطنطاوي (١٥/ ١١٦).

بصيغة الفعل أو المصدر فإنه يكون من الخاص.

٤. وردت لفظة الاستغفار على لسان جميع الأنبياء(عليهم السلام), وجميع الأمم, فهي ليست مخصوصة بهذه الأمة, وإنما هي من العبادات التي كان يأمر بها جميع الأنبياء(عليهم السلام) أممهم.

التوصيات:

١. حثُّ الباحثين في الكتابة في القرآن الكريم وفق المباحث الأصولية والخروج بمؤلف يجمع بين الأصول والتفسير.

٢. حثُّ الباحثين بكتابة بحث يتعلق باستغفار الأنبياء؛ لما فيه من تعلق بمسائل العقيدة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن (ت:٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, [المكتب الإسلامي– بيروت, دمشق,(ب.ط.ت)], بأربعة(٤) أجزاء.

٢. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, بدر الدين, أبو عبد الله (ت:٧٩٤هـ), تحقيق: [دار الكتبي, الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)], بثمانية أجزاء (٨).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, علاء الدين، (ت:٥٨٧هـ), تحقيق: [دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)], بسبعة أجزاء (٧).

٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, [دار الهداية, (ب. ط. ت)], بخمس وثلاثين (٣٥) مجلد.

٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ), [الدار التونسية للنشر– تونس, (ب. ط.) سنة النشر: (١٩٨٤م)], بثلاثين (٣٠) جزء, (والجزء رقم ٨ في قسمين).

٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي, [دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة, الطبعة: الأولى, تاريخ النشر: أجزاء ١ – ٣: يناير ١٩٩٧, جزء ٤: يوليو ١٩٩٧, جزء ٥: يونيو ١٩٩٧, أجزاء ٦ – ٧: يناير ١٩٩٨, أجزاء ٨ – ١٤: فبراير ١٩٩٨, جزء ١٥: مارس ١٩٩٨] بخمسة عشر (١٥) جزءًا.

٧. التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت:٤٠٣هـ), تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثانية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)], بثلاثة أجزاء (٣).

٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, [دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)], بثمانية أجزاء (٨).

٩. التيسير في الفقه الحنفي, من شرح تنوير الأبصار ورد المحتار على الدرِّ المختار, حاشية ابن عابدين مع الأدلة: أسعد محمد سعيد الصاغرجي, [دار الكلم الطيب, الطبعة الأولى, (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)] جزء واحد (١).

١٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)], بأربعة وعشرين جزءًا (٢٤).

١١. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦ هـ), تحقيق: عبد الحفيظ طاهر هلال الجزائري, [مكتبة الرشد-الرياض, الطبعة: الأولى, (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)] جزء واحد (١).

١٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ), تحقيق: د. مازن المبارك, [دار الفكر المعاصر– بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)] جزء واحد (١).

١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي, شهاب الدين (ت:١٢٧٠هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, [دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)], بستة عشر جزءًا (١٦), (١٥ ومجلد فهارس).

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين, أبو محمد, الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ), [مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)], بجزئين (٢).

١٥. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني, سعد الدين (ت: ٧٩٣هـ), [مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: (ب.ط.ت)], بجزئين (٢).

١٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين, أبو الربيع (ت:٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)], بثلاثة أجزاء (٣).

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, أبو نصر (ت:٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, [دار العلم للملايين- بيروت, الطبعة: الرابعة, (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)], بستة أجزاء (٦).

١٨. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص, الحنفي, أبو بكر (ت:٣٧٠هـ), [وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)], بأربعة أجزاء (٤).

١٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, المؤلف: ابن نظام الدين الأنصاري, (ت: ١٢٢٥هـ), بجزئين (٢).

٢٠. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, [دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)] جزء واحد (١).

٢١. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري, أبو عبد الرحمن (ت:١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, [دار ومكتبة الهلال, ب.ط.ت] بثمانية أجزاء (٨).

٢٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ), [دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: (ب.ط.ت)] بأربعة أجزاء (٤).

٢٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري, [مؤسسة الرسالة - بيروت, (ب.ط.ت)] جزء واحد (١).

٢٤. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, أبو اسحاق (ت:٤٧٦هـ), [دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)] جزء واحد (١).

٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ), [دار المعرفة-بيروت, الطبعة: ب.ط, (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)] بثلاثين جزءًا (٣٠).

٢٦. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي, أبو حامد (ت:٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, [دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)] جزء واحد (١).

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ), [المكتبة العلمية - بيروت, (ب.ط.ت)] بجزئين (٢), (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٢٨. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ), تحقيق: خليل الميس, [دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)], بجزئين (٢).

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, [عالم الكتب, الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)], بأربعة أجزاء (٤), (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٣٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), [دار الدعوة, ب.ط.ت] جزء واحد (١).

٣١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, [دار الفكر,(ب.ط), (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م), بستة أجزاء (٦).

٣٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن, (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, [مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)], بخمسة أجزاء (٥).

٣٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, [دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى, (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)], بسبعة أجزاء (٧).

٣٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، أبو محمد (ت:٧٧٢هـ), [دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى, (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)] جزء واحد (١).

٣٥. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان, (ت:١٤٣٥هـ), [(مؤسسة الرسالة), الطبعة: الخامسة عشر, (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)] جزء واحد (١).

- **المقالات والبحوث:**

١. الصلاة على النبي(ﷺ) بين المنظوم والمفهوم -دراسة تأصيلية-: أ.م.د. أحمد حميد حمادي, مجلة العلوم الإسلامية-جامعة تكريت, ٢٠٢٢, العدد١٣.

٢. دلالة صيغة اسم فعل الأمر وأثرها على الأحكام الشرعية نماذج من آيات القرآن الكريم: م.د. أحمد ياس خضر, مجلة العلوم الإسلامية-جامعة تكريت, ٢٠٢٣, العدد ١٤.

٣. كشف الأسرار عن فضائل الاستغفار: م. فيصل نجم عبدالله, مجلة العلوم الإسلامية-جامعة تكريت, السنة (٩), العدد ٤٢.

Sources and references:

The Holy Quran.

1. Judgment in the origins of rulings: Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalbi Al-Amidi Saif Al-Din Abu Al-Hassan (d.: 631 AH), investigated by: Abdul Razzaq Afifi, [Islamic Office - Beirut, Damascus, (B.T.T.)], in four (4) parts.

2. The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence: Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, Badr Al-Din, Abu Abdullah (d.: 794 AH), achieved by: [Dar Al-Ketbi, first edition, (1414 AH - 1994 AD)], in eight parts (8).

3. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws: Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, Alaa al-Din, (d. 587 AH), achieved by: [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, (1406 AH-1986 AD)], in seven parts (7).

4. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d.: 1205 AH), investigated by: a group of investigators, [Dar Al-Hidaya, (B. I. T.), thirty-five (35) volumes.

5. Liberation and Enlightenment «Liberation of the good meaning and enlightenment of the new mind from the interpretation of the Glorious Book»: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), [Tunisian Publishing House – Tunisia, (b. i.) Year of publication: (1984 AD)], with thirty (30) parts, (and part No. 8 in two parts).

6. The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an: Muhammad Sayyid Tantawi, [Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala – Cairo, Edition: First, Publication Date: Parts 1 - 3: January 1997, Part 4: July 1997, Part 5: June 1997, Parts 6 - 7: January 1998, Parts 8 - 14: February 1998, Part 15: March 1998] with fifteen (15) parts.

7. Approximation and guidance (small): Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki (d.: 403 AH), investigated by: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, [Al-Resala Foundation, second edition, (1418 AH - 1998 AD)], in three parts (3).

8. Refinement of the language: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d.: 370 AH), achieved by: Muhammad Awad Merheb, [House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, (1422 AH-2001 AD)], in eight parts (8).
9. Al-Tayseer in Hanafi jurisprudence, from the explanation of the enlightenment of the eyes and the response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen's footnote with evidence: Asaad Muhammad Saeed Al-Saghrji, [Dar Al-Kalam Al-Tayeb, First Edition, (1423 AH-2002 AD)] Part One (1).
10. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, [Al-Resala Foundation, first edition, (1420 AH-2000 AD)], twenty-four parts (24).
11. The footnote of Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sniki (d.: 926 AH), investigated by: Abdul Hafeez Taher Hilal Al-Jazaeri, [Al-Rushd Library-Riyadh, first edition, (1428 AH-2007 AD)] one part (1).
12. Elegant Borders and Accurate Definitions: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (d.: 926 AH), investigated by: Dr. Mazen Al-Mubarak, [Dar Al-Fikr Al-Muasher - Beirut, first edition, (1411 AH - 1990 AD)] one part (1).
13. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathani: Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi, Shihab Al-Din (d.: 1270 AH), edited by: Ali Abdul Bari Attia, [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, (1415 AH-1995 AD)], sixteen parts (16), (15 and indexes volume).
14. Rawdat al-Nazer and the Paradise of Views in the Principles of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, Muwaffaq al-Din, Abu Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), [Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition (1423 AH-2002 AD)], in two parts (2).
15. Explanation of the waving on the clarification: Masoud bin Omar Al-Taftazani, Saad Al-Din (d.: 793 AH), [Sabih Library in Egypt, edition: (B.I.T.)], in two parts (2).
16. Brief explanation of Al-Rawdah: Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tufi Al-Sarsari, Najm Al-Din, Abu Al-Rabie (d.: 716 AH), achieved by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, [Al-Resala Foundation, first edition,: (1407 AH - 1987 AD)], in three parts (3).
17. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Arabic: Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, Abu Nasr (d.: 393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, [Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, fourth edition, (1407 AH-1987 AD)], in six parts (6).
18. Chapters in the origins: Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Al-Hanafi, Abu Bakr (d.: 370 AH), [Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, (1414 AH-1994 AD)], in four parts (4).
19. Fawtah al-Rahmout with the explanation of Muslim al-Thabut, the author: Ibn Nizam al-Din al-Ansari, (d.: 1225 AH), in two parts (2).
20. Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d.: 816 AH), investigated: controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition (1403 AH-1983 AD)] one part (1).
21. Kitab al-Ain: al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, Abu Abd al-Rahman (d. 170 AH), investigated by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, [Al-Hilal House and Library, B.T.T.] in eight parts (8).
22. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d.: 730 AH), [Dar al-Kitab al-Islami, edition: (b.i.t.)] in four parts (4).

23. Faculties: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d.: 1094 AH), achieved by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, [Al-Resala Foundation - Beirut, (B.I.T.)] part one (1).
24. Al-Lama' fi Usul al-Fiqh: Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, Abu Ishaq (d.: 476 AH), [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, edition: second edition (1424 AH-2003 AD)] one part (1).
25. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (d.: 483 AH), [Dar Al-Maarifa-Beirut, edition: B.I., (1414 AH-1993 AD)] in thirty parts (30) .
26. Al-Mustafa: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Abu Hamid (d.: 505 AH), investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, (1413 AH-1993 AD)] one part (1).
27. The enlightening lamp in the strange explanation of the great: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d.: about 770 AH), [Scientific Library - Beirut, (B.T.T)] in two parts (2), (in one volume and numbering one series).
28. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by: Khalil al-Mays, [Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, (1403 AH-1983 AD)], in two parts (2).
29. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d.: 1424 AH) with the help of a work team, [World of Books, first edition, (1429 AH-2008 AD)], in four parts (4), (3 and a volume of indexes) in the numbering of one series.
30. The Intermediate Dictionary: Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), [Dar Al-Dawah, B.I.T.] Part One (1).
31. Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d.: 395 AH), achieved by: Abdul Salam Muhammad Haroun, [Dar Al-Fikr, (B.I.), (1399 AH-1979 AD), in six parts (6).
32. Al-Muhdhab in the Science of Comparative Jurisprudence, (editing his issues and studying them - an applied theoretical study): Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, [Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: (1420 AH-1999 AD)], in five parts (5).
33. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, [Dar Ibn Affan, edition: first edition, (1417 AH-1997 AD)], in seven parts (7).
34. The End of the Soul Explanation of the Arrival Platform: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Jamal al-Din, Abu Muhammad (d. 772 AH), [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, first edition, (1420 AH-1999 AD)] one part (1).
35. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh: Abd al-Karim Zaidan, (d.: 1435 AH), [(Al-Resala Foundation), Fifteenth Edition, (1427 AH-2006 AD)] Part 1 (1).

Articles And Researches:

36. Praying On The Prophet Between The System And The Concept - An Original Study -: Assoc. Prof. Dr. Ahmed Hamid Hammadi, Journal Of Islamic Sciences - University Of Tikrit, 2022, Issue 13.
37. The Significance Of The Noun Form Of The Verb Of The Command And Its Impact On Legal Rulings Examples Of Verses Of The Holy Qur'an: Dr. Ahmed Yas Khader, Journal Of Islamic Sciences-Tikrit University, 2023, Issue 14.
38. Revealing The Secrets About The Virtues Of Seeking Forgiveness: Eng. Faisal Najm Abdullah, Journal Of Islamic Sciences - University Of Tikrit, Year (9), Issue 42.